الضروره
الذي هو شرط الاستثنا الثاني ان عود الاستثنا الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله و
تندفع بالعود الى واحد وقد عاد الى الاخير بالاتفاق فلا ضرورة في العود الى غيرها والمصنف اسند
الضرورة من جانب صدر الكلام وذلك انه لما ورد الاستثنا لم يتوقف صدر الكلام ضرورة انه لابد له
من مغير والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا يتجاوز الى الاكثر ولا دلالة هنا مطلقه ان يقال الواو
للعطف والشرط مقيد اشتراك الجملة في الاستثنا اجاب بان العطف لا يقتضي شركة الجمل
التامة في الحكم على ما سبق من ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم مع ان وضع العاطف
للتشريك في الاعراب والحكم فلان لا يفيد التشريك في الاستثنا وهو تغيير للكلام لا حكم له اولى
قوله وصرفه الى الكل يتنزل بعد اثبات المطلوب الى صورة جزئية وقع فيها النزاع ولذا الكلام وهي
آية القذف المشتملة على جمل ثلث هي فاجلدوا ولا تقبلوا واولئك هم الفاسقون واستدل من
مذهب الشافعي رحمه الله في الاحكام على انه جعل جملة لا تقبلوا منقطعة عن جملة فاجلدوا مع
ان كونها معطوفة عليها اظهر من ان يخفى وجعل جملة واولئك هم الفاسقون عطفا على جملة ولا
تقبلوا مع انها اسمية اخبارية ظاهرها الاستيناف بيان لحال القاذفين وجريمتهم غير صالحة
ان يكون جزا للقذف وسيما الحد ولا تقبلوا فعلية طلبية مسوقة جزا للقذف ووجه
الاستدلال انه قبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم
يسقط عنه الحد فلزم من ذلك تعلق الاستثنا بالاخير فقط لا تقبلوا عن اجلدوا ولو كان
عطفا عليه لسقط الحد عن التائب على ما هو الاصل عنده من صرف الاستثنا الى الكل وفيه
بحث اذ لا نزاع لاحد في ان قوله ولا تقبلوا عطف على فاجلدوا الا ان الشافعي رحمه الله لم يجعله
من تمام الحد لما انه لا يناسب الحد لان الحد فعل يلزم على الامام اقامته لا حرمة فعل ولم
يسقط الحد بالتوبة لانه حق العبد ولهذا يسقط بعفو المقذوف وصرف الاستثنا الى الكل
عنده ليس بقطعي بل هو ظاهر يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور المانع مع ان المستثنى هو
الذين تابوا واصلحوا ومن جملة الاصلاح الاستحلال وطلب عفو المقذوف وعند وقوع
ذلك يسقط الحد ايضا فصح صرف الاستثنا الى الكل **قوله** ثم اولئك هم الفاسقون
جملة مستانفة مسداه غير واقعة موقع الجزاء لانه لما عسى يستبعد من صدور القذف
سببا لوجوب العقوبة التي تدرء بالشبهات مع ان القذف خبر يحتمل الصدق والكذب وربما
يكون حسبة فبين انهم الفاسقون العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة حين عجزوا

عن اقامة اربعة شهدا فلهذا استحقوا العقوبة ولا يجوز ان يكون في معرض التعليل لرد الشهادة
حتى يكون رد الشهادة بسبب الفسق فيقبل بعد التوبة لزوال الفسق لان العلة لا تعطف على الحكم
بالواو بل ربما يبدا بالفاء كذا قيل وفيه نظر لانه يرد ذلك على تقدير جعلها علة لاستحقاق العقوبة
فان قيل الواو لمجرد التنسيق المطرد دون العطف على الحكم قلنا فليكن كذلك اذا جعلناها في معرض العلة
لرد الشهادة مع انه اقرب **قوله** ومن اقسام بيان التغيير الشرط اما انه تغيير فلانه غير الصيغة
عن ان تصير ايقاعا وسببا موجبا واما انه بيان فلان الكلام كان يحتمل عدم الايجاب في الحال بناء على جواز
التكلم بالعلة مع تراخي الحكم كبيع الخيار وبالشرط ظهر ان هذا المحتمل مراد وذهب الامام السرخسي
رحمه الله الى انه بيان تبديل لان مقتضى اول الكلام نزول العتق في المحل واستقراره فيه وان يكون علة
للحكم بنفسه وبالشرط يبدل ذلك وبين انه ليس بعلة تامة ولا ايجاب للعتق بل يمين بخلاف الاستثنا
فانه تغيير لا تبديل اذ لم يخرج كلامه من ان يكون اخبارا بالواجب وذكر فخر الاسلام ان كلا منهما يمنع انعقاد
الايجاب الا ان الاستثنا يمنع الانعقاد في بعض الجملة حتى لا يبقى موجبا فيه لا في الحال ولا في المال
والتعليق يمنع انعقاده في الحال لا في المال **قوله** ولا يفسد اي البيع الواقع بقوله بعت هذا العبد
منك بالف على انه بصفة بهذا الشرط وهو لكونه صفة له على ما سبق من ان كلمة على يستعمل في الشرط
مع ان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان هذا لا يتحقق ليس بيعا بالشرط بل هو بيع شيء من شيئين
اي احد الصنفين من نوعي العبد والحاصل انه شرط من جهة وافاد توزيع الثمن وليس بشرط
حقيقة فلم يفسد البيع **قوله** فصل النسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل
اي ازالته والنقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ونسخت النحل بعلها من موضع الى موضع
ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وفي الشرع هو ان يرد دليل
شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه اي حكم الدليل الشرعي المتقدم فخرج التخصيص
لانه لا يكون متراخيا وخرج ورود الدليل الشرعي مقتضيا خلاف حكم العقل من الاباحة
الاصلية والمراد بخلاف حكمه ما يدافعه وينافيه لا مجرد المغاير كالصوم والصلوة وذكر
الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وغير ذلك وخرج ما يكون بطريق الانسا والاذهاب
عن القلوب من غير ان يرد دليل وكذا نسخ التلاوة فقط لان المقصود النسخ المتعلق بالاحكام
على ان يكون صفة للدليل بمعنى المصدر من المبني للفاعل وهو الناسخية لا من المبني للمفعول
وهو المنسوخية وقد يطلق النسخ بمعنى الناسخ واليه ذهب من قال هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم